

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٩٦

رقم التبليغ:

٢٠١٧/١١/٢٢

بتاريخ:

١٢٢/٢/٧٨

ملف رقم:

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب المنتهية بالكتاب المؤرخ ٢٠١٦/١١/١ ، الموجهة إلى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني، بطلب الرأي بخصوص مدى قانونية الملاحظة التي أسرف عنها فحص الجهاز المركزي للمحاسبات لحسابات العملاء والإيرادات بالهيئة.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رخصت في تواريخ مختلفة بعض الشركات بالانتفاع ببعض الأراضي الفضاء بعدد من الموانئ التابعة للهيئة، بما في ذلك البناء عليها، لقاء مقابل انتفاع سنوي، تم حسابه على أساس فئة مقابل الانتفاع المحددة للأراضي الفضاء بموجب قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، المعدل بقرار وزير النقل رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣. ولدى فحص إدارة مراقبة حسابات النقل البحري بالجهاز المركزي للمحاسبات حسابات العملاء والإيرادات بالهيئة، لاحظت أنه تمت محاسبة عملاء الهيئة المرخص لهم بالبناء على أراضيها داخل الموانئ التابعة لها بفئات مقابل الانتفاع بالأراضي الفضاء، وليس بفئات مقابل الانتفاع بالمباني، بالمخالفة لقرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، على أساس أن فئات مقابل الانتفاع بالمباني المنصوص عليها في هذا القرار وردت على سبيل العموم، فيتم تطبيقها على المباني، سواء المقامة من الهيئة، أو التي يقيمها المرخص له، مما ترتب عليه عدم قيد وتحصيل مبالغ مالية خلال الفترة من تاريخ صدور تلك التراخيص حتى ٢٠١٠/٦/٣٠، بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ (٤٣,٠٢٧) مليون جنيه تقريباً، وخلص الجهاز



إلى طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحساب تلك الفروق وتحصيلها من العملاء، وتحديد المسئولة في هذا الشأن، حفاظاً على أموال الهيئة.

وبدراسة المختصين بالهيئة تلك الملاحظة، خلص الرأي إلى عدم صحتها، على أساس أن قرار وزير النقل المشار إليه يتضمن تحديد مقابل الانتفاع للأراضي والمباني التابعة للهيئة، وأنه ليس من شأن الترخيص المنوه للعميل بإنشاء مبني، أو إقامة مشروع، طبقاً لنصوصه، أiolوله ملكية ما يتم بناؤه إلى الهيئة، وهو ما تطبقه الهيئة منذ إنشائها، وأنه لا يتصور محاسبة المباني التي ينشئها العميل بمقابل الانتفاع ذاته المقرر للمباني التي تنشأها الهيئة، وأن مقابل الانتفاع بالأراضي الفضاء بلغ (٥٥) جنيهاً للمتر المربع سنوياً في العام المالي ٢٠٠٩ / ٢٠١٠، إذ إن الهيئة لا تطبق الحد الأدنى لقيات مقابل الانتفاع المنصوص عليها في قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، إلا بالنسبة لشركات القطاع العام؛ لذلك طلبتم رأي إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدني في هذا الموضوع، والتي أحالته إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة لأهميته، والتي قررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، لما آتته فيه من أهمية.

ونفي: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجسلتها المعقدة في ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار / النائب الأول لرئيس مجلس الدولة - رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون...", وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "٢- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...". وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم (٣٦٠) لسنة ١٩٩٩، تنص على أن: "تُنشأ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر" مركزها مدينة السويس وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تخُص الهيئة دون غيرها بإدارة موانئ البحر الأحمر طبقاً لسياسة العامة الموضوحة لموانئ الجمهورية وذلك بما يكفل حسن سير العمل وانتظامه والارتفاع بمستواه إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة لكافة أوجه النشاط. والهيئة على الأخص بالنسبة لموانئ التي تتولى إدارتها ما يلى: (أ) ... (ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ والملحق المقررة خارجها.



ويجوز للهيئة الترخيص لأى جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود الموانئ. ويصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة فى حدود الخطة الإنشائية العامة للميناء. (ج) ...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا يجوز لأية منشأة أو شركة أو فرد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها ويصدر بتنظيم وتحديد إجراءات الترخيص قرار من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة".

كما تبين لها، أن المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، والمستبدلة بقرار وزير النقل رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٠٣، والملغى بقرار وزير النقل رقم (٨٠٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري، تنص على أن: "يحدد مقابل الانتفاع بالأراضي والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة وحجرات محطات الركاب البحري والمجمعات الإدارية بالموانئ المصرية، كالتالي:

- ١- الأرضى والساحات الفضاء داخل أسوار الميناء وخارجها: الشركات الأجنبية: (٢٤) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً. للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها: (١٥) جنيهًا سنويًا للمتر المربع.
- ٢- المخازن المغلقة والجملونات المغطاة داخل أسوار الميناء أو خارجها: الشركات الأجنبية: (٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً. للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها: (٣٦) جنيهًا مصرى للمتر المربع سنوياً.
- ٣- المساحات داخل محطة الركاب والمجمعات الإدارية وال محلات المملوكة لهيئات الموانئ طبقاً للمقابل الآتى أو بالزيادة: الشركات الأجنبية: (٦٠) دولاراً أمريكياً للمتر المربع سنوياً. للأفراد المصريين والهيئات والشركات المصرية التي تتمتع بالجنسية المصرية بمقتضى قوانين إنشائها: (٣٦) جنيهًا مصرى للمتر المربع سنوياً.
- ٤- مقابل الانتفاع بالمواسير: ...٥- مع مراعاة النقاط التالية: ١-...٢-...٣- تصدر التراخيص الخاصة بتخصيص الأرضى الفضاء أو المخازن أو السقائف أو المحلات وحجرات محطات الركاب البحري والمجمعات المملوكة لهيئات الموانئ لمدة (سنة قابلة التجديد)، ...٤-...٥-...٦-...٧- أ- احتساب مقابل الانتفاع بالنسبة لما تم الترخيص به بغرض البناء يتم على أساس مساحة المبنى، وفي حالة زيادة عدد الأدوار عن دور واحد (أرضى) يتم حساب مقابل الانتفاع عن مساحة كل دور. ٧- ب- يتم محاسبة المرخص لهم عن الأدوار الزائدة عن الدور الأرضى اعتباراً من تاريخ إقامة أى دور زيادة. ٨-...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يعتبر هذا المقابل المفروض الوارد بهذا القرار هو الحد الأدنى للتعامل مع مستغل الأرضى والمخازن المغلقة والجملونات المغطاة والمباني داخل هيئات الموانئ".



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ١٢٢/٢٧٨

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام بما يتفق والغرض الأصلي الذي خصص من أجله هذا المال يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على المال العام، ويصطحب الترخيص في هذه الحالة بصيغة العقد الإداري وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التي تنظم هذا النوع من الانتفاع، وهي ترتيب للمنتفع على المال العام حقوقاً تختلف في مداها، وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقرر عليه، وتتسم بطابع من الاستقرار في نطاق المدة المحددة للترخيص، وتلتزم الإدارة احترام حقوق المرخص له بالانتفاع، بشرط أن يقوم المنتفع بالالتزامات المقررة على عاته، فالحاصل أن الشروط الواردة بالترخيص هي التي تحكم العلاقة بين طرفيه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلاً من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تفويذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية.

كما استظهرت مما تقدم، أنه بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢١٧) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تم إنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتنتولى إدارة موانئ البحر الأحمر طبقاً لسياسة العامة الموضوعة لموانئ الجمهورية. وأجاز لها هذا القرار إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ التي تتولى إدارتها والملاحق المقررة خارجها، كما أجاز لها أن تُرخص لأية جهة من الجهات بإنشاء الساحات والمخازن لأغراض خاصة داخل حدود هذه الموانئ، على أن يصدر الترخيص لهذه الجهات بقرار من رئيس مجلس الإدارة في حدود الخطة الإنسانية العامة للميناء، وحظر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر على أية منشأة، أو شركة، أو فرد العمل داخل الموانئ التي تديرها الهيئة إلا بترخيص منها، وناظم وزير النقل إصدار قرار بتنظيم، وتحديد إجراءات الترخيص، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

ولما كان الثابت من استعراض التراخيص الصادرة عن الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، والوارد صورها رفق كتب الهيئة الموجهة إلى إدارة الفتوى المشار إليها، أن أحدها صادر للشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية بإشغال قطعة أرض مساحتها (١٥٠) متراً مربعاً داخل ميناء سفاجا لإقامة مخزن لاستخدامه في تموين السفن، وذلك لمدة سنة من ٢٠٠٩/٧/١، حتى ٢٠١٠/٦/٣٠، على أن يتجدد الترخيص بعد ذلك لمدة سنة، بحد أقصى ثلاثة سنوات، ما لم يعلن أحد الطرفين رغبته في عدم التجديد قبل نهاية المدة بشهرين على الأقل، وذلك نظير مقابل انتفاع يدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (٢٧,٥) جنيهًا للمتر المربع.



في السنة، وبزيادة تقدّر بنسبة (١٠٪) سنويًا، واحتفظت هيئة موانئ البحر الأحمر لنفسها بالحق في تعديل الفئات والشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص في الوقت المناسب حسب القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن، كما احتفظت الهيئة لنفسها بالحق في إلغاء هذا الترخيص إذا احتاجت إلى تلك المساحة أو إلى جزء منها، سواءً أكان ذلك لأعمال الميناء، أو لآى عمل آخر، أو استجابة لطلب أية جهة حكومية، وذلك بموجب خطاب موصى عليه يرسل للمرخص له قبل طلب إخلاء الأرض المرخص بالانتفاع بها بشهر، ويلتزم المرخص له حاليًّا إزالة ما قد يكون عليها من منشآت وذلك بمعرفته وعلى نفقته دون أن يكون له الحق في المطالبة بأى تعويض، كما يلتزم المرخص له بإخلاء المساحة المرخص بالانتفاع بها من كل ما عليها وتسليمها للهيئة فور انتهاء مدة الترخيص، أو إلَّا كان للهيئة الحق في إخلائها وتسليمها إداريًّا بعد مضي أسبوع من تاريخ إنذاره، ولا يكون له حاليًّا أن ينماز في قيمة ما أنفقته الهيئة في سبيل الإزالة، مع عدم الإخلال بالتعويضات التي تستحق لها بسبب تقصيره في القيام بإزالة الأشياء التي كان يجب عليه إزالتها، وتتضمن هذا الترخيص أيضًا، أن يتم تحرير محضر يُبيّن فيه حالة الأشغال موضوع الترخيص عند تسليمه للمرخص له، كما يُحرر محضرًا آخر عند إعادة الهيئة تسليمه فيه الأعمال التي يجب إجراؤها لإعادة الوضع كما كان عند التسلم، إذا اقتضى الحال ذلك، وعلى المرخص له أن يقوم بالأعمال المطلوبة. هذا في حين صدر ترخيص آخر لشركة أيديا للاستيراد والتصدير والمستلزمات الطبية بشغل مساحة (٤) متر مربع داخل ميناء نوبيع بغرض وضع كشك ألميتال لبيع حقيبة الإسعافات الأولية والمثلث العاكس، وذلك لمدة سنة من ٢٠١٠/٧/١، حتى ٢٠١١/٦/٣٠، وذلك نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠٠٠) جنيهٍ عن كامل المساحة. وصدر ترخيص ثالث لشركة سيناء للخدمات البحرية بشغل مساحة (٣٠٠) متر مربع بميناء شرم الشيخ لممارسة نشاط الشركة في التوريدات والخدمات البحرية، وذلك لمدة أربعة أشهر من ٢٠٠٢/٣/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠، نظير مقابل انتفاع يُدفع في أول يوليو من كل عام بواقع (١٠) جنيهات للمتر المربع في السنة مع اعتبار كسر المتر صحيحًا، وقد تضمن كل من الترخيصين المذكورين أخيرًا الأحكام ذاتها التي تضمنها الترخيص المذكور أولاً، حسبما سبق بيانه.

ومؤدي ذلك، أن المرخص له بموجب التراخيص الثلاثة آفة الذكر، وما يماثلها من تراخيص صادرة عن الهيئة المذكورة، هو الذي يقيم على نفقته المباني والمنشآت على مساحة الأرض الفضاء المرخص له بالانتفاع بها، وأنه يلتزم إخلاء هذه المساحة من كل ما عليها من مبانٍ أو منشآت، وتسليمها للهيئة فور انتهاء مدة الترخيص، أو إلَّا كان للهيئة الحق في إخلاء تلك المساحة وتسليمها إداريًّا، دون منازعة منه في قيمة ما أنفقته في سبيل الإزالة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بأى تعويض.



وبناءً عليه، تكون التراخيص المذكورة، قد وردت على أرضٍ فضاء، يتم تسليمها للمرخص له، وتسلمها منه على الهيئة ذاتها التي سلمها بها، ومن ثم فإن الصحيح قانوناً هو حساب مقابل الانتفاع بها على أساس أنها أرض فضاء وليس مبانٍ، وهو ما قامت به الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر لدى إصدار التراخيص المشار إليها، الأمر الذي يبين منه عدم صحة الملاحظة التي أبدتها الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن لدى فحصه حسابات العملاء والإيرادات بالهيئة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة الملاحظة التي أبدتها الجهاز المركزي للمحاسبات لدى فحصه حسابات العملاء والإيرادات بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٦ / ١١ / ٢٠١٧

رئيس
قسم التشريع
[Signature]
المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى
[Signature]
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتن/

